على الذهب والفضة ها هنا .

ويجوز أن يكون لأحدهما كما قال وا ورسوله أحق أن يرضوه .

وفي هذه الآية أقوال .

روى عكرمة عن ابن عباس وعطية ونافع عن ابن عمر أنهما قالا ما أديت زكاته فليس بكنز .

ويقوي ذلك أن ابن جريج روى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي A أنه قال .

إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شره عنك .

وقيل إن هذه الآية نزلت في المشركين .

وقال أبو هريرة من خلف عشرة آلاف جعلت صفائح وعذب بها حتى ينقضي الحساب